المواصفات الجودة

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٤/٢/٤٣

قـــرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة و الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية،
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات الوزارية المكملة له ،
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٠ المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٩ .
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قـــرر

(المادة الأولى)

يمنح المنتجون والمستهلكون مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق الأوضاع بالنسبة للعمل بالمواصفة م ق م ٤٧٥٦ ج١ لسنة ٢٠١٣ الخاصة بالأسمنت الجزء الأول التركيب والإشتراطات ومعايير المطابقة للأسمنت الشائع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيـــر
التجارة والصناعـة

" منير فخرى عبد النور "

Waleed:/ 2014 , KR01

١٢٧
٢١٢٧